ثم راجعها بنكاح جديد واشترط في مراجعتها انه راجع على ان لا يلزمه من الشروط الشيء في كتاب
صداقها الاول شيء لم يقع بعد ذلك ولا العقد والشروط التي في كتاب صداقها الاول عليه لازمة ولو لم
ان اسقطت من العقد الجديد مدة ذلك بل اسقاطها اخص واقرب ه قلت وتشبه نقل الفائق مسألة
ابن رشد السابقة وجوابه عليها ثم قال عقب ذلك ما نصه ونازعه ابن مرزوق في التحرير بما يبقى من ذلك
البحث وقال لا يبطل التطوع ما تطوع به من النفقة لابن زوجته ان طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ه
على نقل الونشريسي في الفائق ثم نقل كلام ابن رشد المتقدم وقال بعض وتعليقه بما يقابل المنازعة
ابن مرزوق ما ذكر ه واقول ما نسب لابن مرزوق من منازعة ابن رشد ليس بشيء من ذلك في الفائق
ولا في غيره وانما هو وهم سرى الى الفائق من تصحيف النسخة التي نقل منها وذلك انه سقط منها لفظة
الا قبل قوله ان طلقها والذي وقفت عليه في النسخة التي بيدي الا ان يطلقها وكذا بعدها نقل
كلام ابن رشد السابق ما نصه وكذا سئل شيخ شيخنا ابو عبد الله محمد بن احمد بن مرزوق في الفصل الاول
مرتضى نازلة ابن رشد فاجاب لا يبطل في التطوع ما تطوع به لابن زوجته الا ان يطلقها ثلاثا ثم
يتزوجها بعد زوج ه وتبعه في المعيار كتبعيه في الفائق في نازلة ابن رشد ولا شك فان وسئل
ابو عبد الله محمد بن مرزوق في الفصل الاول من مصلى نازلة ابن رشد فاجاب بنحو الجواب بحروفه ما عدى
قوله الا ان يطلقها ذكر مكانه الا ان طلقها بان الشرطية مع الفعل الماضي وسئلته عند الجازي
في اول مسائل النفقات نقل الجواب بعينه كما في المعيار وكلا اللفظين الا ان يطلقها والا ان طلقها
مراد بهما واحد والجواب بعد ذلك موافق لفتوى ابن رشد فلا منازعة اذا اختلفت فتأمله قلت
فان جميع ما سبق انما هو في الالتزام التطوع به بعد العقد اما اذا اشترطا في عقد النكاح فانه لا يجوز
لما فيه من الغرر بجهل الامد ويفسخ النكاح قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل ما لم يكن اقل من
المسمى فيكون لها المسمى ويبطل الشرط وان كان الانفاق الى اجل معلوم جاز النكاح والشرط ان مات
الربيب قبل انقضاء المدة المشترطة اخذت الزوجة نفقته باقي المدة على حسب ما شرطت نقل معنى
ذلك الحطاب في الباب الاول من التزاماته والتنبيهية وسبل الكلام في ابن رشد لا يجوز النكاح وان كان
لاجل معلوم والقول بالجواز لابي بكر بن عبد الرحمن ورجحه ابن رشد قاله الحطاب في الاحكام والتفصيل
المذكور بين تعيين اجل النفقة واطلاقه افتى ابو عبد الله ابن … وشرح جوابه على نقل المعيار ان
النفقة والرجل على اولاد زوجته ان كانت بالتطوع منه بعد العقد لزمته ولم تسقط وان كانت بالشرط
في العقد فسد به النكاح لانه ان لم يفسخ حتى دخل مضى النكاح ورد للزوجة الى صداق مثلها وسقطت
التسمية ورجع زوجها بالنفقة مال الاولاد ه وفي المعيار ايضا قبل نوازل الخلع بنحو ورقة ما نصه
وسئل ابن رشد عن شرط لزوجته نفقة ولدها من غيره اجلا معلوما فاجاب بانه لا يجوز

جميع ما تقدم لابن سلمون في التزام التطوع الخ

ولو … من … نفقة … معلوما

واجاب

واجاب ابو بكر بن عبد الرحمن بان ذلك جائز وان مات الولد رجع ذلك الى الام من صداقها ه وقوم قبل
ذلك في الورقة الخامسة من نوازل النكاح جواب ابن رشد عن النازلة من بدايته ما نصه فان وقع النكاح بالتزام
بعد الدخول كان لها صداق مثلها وسقط الشرط فان ادرك قبل الدخول فسخ ه قال الفشتالي ما نصه
قال المتيطي التزام نفقته يعني الربيب في العقد بغير اجل المهر مجهول وفي كونه اجلا كذا القولان لابن رشد
ولابي بكر بن عبد الرحمن قائلا ان مات الولد رجعت بنفقته لامه لاخذ الزوج بها ه وقال ابن عرضون في نفقة
على الربيب لا تنعقد الا على الطوع فان شرطها فسد النكاح … العمل بما سار الاشياخ بذلك لا يعقد
الا بعد الدخول بايام وثلاثة ثم نقل عن النهج الفائق ما حاصله ان التطوع يتوصل به الموثق الى استجازة
ما لا يجوز اذا علمت ما سبق فلا يخفى ان في كلام الناظم بعض الاجمال لان كان مراده النفقة او لم يبين
كان الالتزام طوعا او شرطا مع تحديد لاجل او دونه وقد رايت حكم ذلك كله وان كان مراده ان الزوج اذا
التزم نفقة ابن زوجته الحضانة مال الربيب عند تعرفته بالانفاق فان ذلك لا يلزم ويقع الزوج متروحا بلا
او ما رضيا بطلاق او موت ويكون قد شبه في قوله كذا بما تضمنه قوله في البيت تزوجت تعلما او نيمت
من العموم فيحتاج للمطابقة بين النقل والله اعلم ه والقول قول زوجة في عدم القبض للصداق بعد القسم
ان قيل نقد بها كذا لا نقد اه وقبل لا بين الدخول ابرا وفي معاينة دفع لا يبرا الا بين لا اعتراف بنفي
يعني اذا وقع التنازع بين الزوجين او ورثتهما في قبض الحال من الصداق وكان ذلك قبل البناء او بعده
عند من لم يتعارف تعجيله قبل البناء والبينة واجبة يعتمد عليها في القطر بينهما الا ما بعقد به
لعل الوثيقة وهو اما نقد ما يلبي الصدر مضاما واما نقد ما يلبي الملك واما انتقد منه وتكلم
الناظم على المحل الاول وثم في كل منها قولان فيما يقتضيه اللفظ من قبض وبقاء والراجح والذي به العمل
ان اللفظ الاول لا يقتضي القبض ولذا قال الناظم ان القول فيه قول الزوجة مع يمينها لعدم ما يدعى
الزوج فيه عوا والراجح في اللفظ الثاني وهو نقد ما بصيغة الماضي انه يقتضي القبض لان معناه
تم والتعجيل الدفع فيكون القول فيه قول الزوج مع يمينه ايضا ولذا قال الناظم ان نقد الخ فلا يكون
القول فيه قول الزوجة بل قول الزوج لان اللفظ الماضي دال على ان النقد قد حصل كما مع قوله الخ
… الماضي واما اللفظ الثالث وهو النقد منه كذا فلا خلاف انه لا يقتضي القبض ولعدم
الاختلاف فيه لم يذكره الناظم والله اعلم قال ابن سلمون ما نصه ذكر ابن زمنين في وثائقه انه اذا قال في عقد
الموثق نقدها وسكت ان في ذلك قولين احدهما ان في ذلك براءة للزوج وهو قول سحنون لان معنى نقدها
عجل لها ادفع لها والثاني انه لا يبرا الا حتى ينص على القبض وهو قول ابن حبيب ه وقال الحطاب قال
التوضيح في اختلاف الزوجين في الصداق فرع اذا قال الموثق في الكتاب النقد من الصداق كذا فهو
مقبوض لنا … في ذمة الزوج واختلف اذا قال نقدها كذا فقال سحنون ذلك براءة للزوج من النقد وقال محمد

انفقته على الربيب
لم تعتقد ما على التطوع
وقت عقد النكاح

Copyright © King Saud University